

550/2024/300



SVM-26944/2024



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ مايو ٢٠٢٤ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

رئيس الدائرة	أحمد علي الظنحاني	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	أحمد علي عبدالحكم	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	أحمد ثابت العامري	و القاضي

في الاستئناف رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠٢٤ استئناف مدني

مستأنف: مجموعه الخليج للتأمين (الخليج) ش م ب مقفلة فرع دبي

مستأنف ضده: دورين رويو مانجوبا

اصدرت القرار التالي

بعد الاطلاع وسماع المرافعة والمداولة :

حيث أن الطلبات والوقائع سبق وأن أحاط بها القرار الصادر في المنازعة التأمينية رقم ٣٦٨٠ لسنة ٢٠٢٣ فأليه تحيل المحكمة في هذا الشأن وأن كانت توزجها في أن المتنازع ضدها كان قد تقدمت بطلبها للجنة تسوية منازعات التأمين بطلب إلزام المتنازع ضدها بأن تؤدي لها تعويضا بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقها نتيجة للحادث المتسبب فيه المؤمن لدي المتنازع ضدها . وحيث أنه بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٤ قررت اللجنة إلزامها بأن تؤدي للمتنازع ضده مبلغ ١٨٠٠٠٠ درهم والفائدة عنه بواقع ٥% من تاريخ نهائية القرار تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه .

وإذ لم يصادف القرار لدي المتنازع ضدها قبول قطعنت عليه باستئنافها المائل بطلب قبوله شكلا وفي موضوعه بإلغاء القرار المطعون عليه والقضاء مجدا برفضه لعدم وجود تقرير طبي شرعي واحتياطيا عرض المستأنف ضده علي الطب الشرعي لبيان ما إذا كانت قد لحقها نسبة عجز بسبب الحادث من عدمه نعيها علي القرار بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وقدمت سندا لذلك صورة من القرار المطعون عليه .

وحيث أن الاستئناف قد تداولته المحكمة بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها فمثل طرفيه كل بوكيل فقدمت المستأنفة مذكرة شارحه لأسباب إستئنافها نعت بموجبها علي الحكم المستأنف بأسباب إستئنافها لقضائه للمستأنف ضدها بمبلغ التعويض المقضي به بالرغم من عدم ثبوت الضرر بها وعدم وجود تقرير طبي شرعي يثبت نسبة العجز لديها وللمبالغة في تقدير مبلغ التعويض بالنظر لعدم جسامه إصابات المستأنف ضدها فقدمت الأخيرة مذكرة طلبت في ختامها رفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وحافضة مستندات طويت علي بلاغ الحادث وتقرير طبي صادر من مستشفى راشد وتقرير من طبيبه المعالج بالمستشفى والحكم الصادر بإدانة قائد السيارة المتسبب في الحادث وشهادة بنهائيته فقررت المحكمة حجز الاستئناف ليصدر فيه القرار بجلسة اليوم عملا بالمادة رقم ١٦٧ / ٣ من قانون الإجراءات المدنية .

وحيث ان الاستئناف قد أقيم وفقا للمقرر قانونا .

وحيث انه عن موضوع الاستئناف فانه عن نعي المستأنفة علي القرار المستأنف بأسباب إستئنافها من قضائه للمستأنف ضدها بمبلغ التعويض المقضي به بالرغم من عجم ثبوت الضرر بها وعدم وجود تقرير طبي شرعي يثبت ما لحقها من عجز وللمبالغة في تقدير مبلغ

550/2024/300



SVM-26944/2024



التعويض وكان المقرر قضاء أن - لا تثريب على المحكمة الاستثنائية إن هي أيدت الحكم الابتدائي أن تأخذ بأسباب هذا الحكم دون إضافة متى رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد جديد وأن تحيل على ما جاء به سواء في بيان الوقائع أو في الأسباب التي أقيم عليها دون أن توردها بحكمها مكتفية بالإحالة إليها لأن في الإحالة إليها ما يقوم مقام إيرادها ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض في أسبابه إلى أسباب استئناف الطاعن والتي لا تخرج عمّا أبداه أمام محكمة أول درجة - الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٢ مدني وكان القرار المستأنف المؤيد لأسبابه قد انتهى في تقديره لمبلغ التعويض المقضي به للمستأنف ضدها إلي ثبوت الضرر المادي بها بما لحقها من إصابات ثابتة بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى راشد حدد ما لحقها من إصابات علي نحو تبينت منه اللجنة مدي وماهية الإصابات التي لحقت بالمستأنف ضدها فقدرت لها اللجنة في نطاق سلطتها التقديرية مبلغ التعويض المقضي به الذي تري المحكمة مناسبته وجبر ما لحقها من ضرر دون إسراف في التقدير ولم تقدم المستأنفة ما قد يتغير به وجه الرأي فيما انتهى إليه القرار المستأنف فيكون القرار المستأنف بما انتهى إليه من قضاء قد التزم الواقع وصحيح القانون ويكون النعي عليه بأسباب الاستئناف مفتقد سنده فتقضي المحكمة برفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

وحيث انه عن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنفة عملا بالمادة رقم ١٣٣ من قانون الإجراءات المدنية وبمصادرة التأمين .

فلهذا الأسباب

قررت المحكمة منعقدة في غرفة مشورة قبول الاستئناف شكلا وفي موضوعه برفضه وتأييد القرار المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصروفات ومبلغ ألف درهم مقابل أتعاب المحاماة وبمصادرة التأمين .

التوقيع

القاضي / أحمد علي الظنحاني



CSC300-CY2024-CSN550-DJ12105

التوقيع

القاضي / أحمد ثابت العامري



CSC300-CY2024-CSN550-DJ11967

التوقيع

القاضي / أحمد علي عبدالحكم



CSC300-CY2024-CSN550-DJ11650